جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لعام 2024م

1- الإطلاع على القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشتها.
2- التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م بعد مناقشته.
3- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشته.
4- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م.
5- التصويت على تعيين مراجعي حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من العام المالي 2025م وتحديد أتعابهم.
6- التصويت على صرف مبلغ 853,500 ريال سعودي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
7- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ نجيب موريس بحوث عضو غير تنفيذي في مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ تعيينه 2023/07/13م، لإكمال دورة المجلس حتى انتهاء الدورة الحالية للمجلس بتاريخ 2025/06/24م، خلفاً للعضو السابق الدكتور/ جورج شاهين مدور. (مرفق السيرة الذاتية)
8- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أيس جالاجر العربية لوساطة التأمين المحدودة التي لرئيس مجلس الإدارة الأمير/ أحمد بن خالد بن عبدالله آل سعود مصلحة غير مباشرة بنسبة 12.73% (ملكية غير مباشرة)، والتعامل هو عبارة عن أقساط التأمين المنتجة بواسطة شركة أيس جالاجر العربية لوساطة التأمين المحدودة لصالح الشركة، وأن العقد غير محدد المدة مالم يخطر احد الطرفين الآخر بإلغائه قبل 60 يوماً، والتعامل كان بمبلغ 251,214,881 ريال سعودي عبارة عن أقساط تأمين منتجة عبر الوسيط ومبلغ 18,698,084 ريال سعودي عبارة عن مصاريف عمولات ومبلغ 20,683,460 ريال سعودي عبارة عن مطالبات تمت تسويتها، وأن التعامل بدون شروط تفضيلية، وحددت العمولات وفقاً للائحة وكلاء ووسطاء التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. (مرفق)
9- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أيس ري جالاجر العربية لوساطة إعادة التأمين المحدودة التي لرئيس مجلس الإدارة الأمير/ أحمد بن خالد بن عبدالله آل سعود مصلحة غير مباشرة بنسبة 12.73%(ملكية غير مباشرة)، والتعامل هو عبارة عن أقساط إعادة التأمين المسندة بواسطة شركة أيس جالاجر ري العربية لوساطة التأمين المحدودة، وأن العقد غير محدد المدة مالم يخطر احد الطرفين الآخر بإلغائه قبل 60 يوماً، والتعامل كان بمبلغ 146,405,829 ريال سعودي عبارة عن أقساط إعادة تأمين مسندة عبر الوسيط ومبلغ 21,646,447 ريال سعودي عبارة عن عمولات مكتسبة ومبلغ 69,502,072 ريال سعودي عبارة عن مطالبات مسندة عبر الوسيط، وأن التعامل بدون شروط تفضيلية، وحددت العمولات وفقاً للائحة وكلاء ووسطاء التأمين الصادرة عن هيئة التأمين. (مرفق)
10- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب مقفلة التي يمثلها رئيس مجلس الإدارة الأمير/ أحمد بن خالد بن عبدالله آل سعود (ملكية غير مباشرة بنسبة 18.18%) وعضو مجلس الإدارة السابق الدكتور/ جورج شاهين مدور حيث أن لهما مصلحة غير مباشرة فيها بأن كليهما أعضاء في مجلسي إدارة الشركتين وهي عبارة عن أقساط تأمين مسندة، وأن التعامل غير محدد المدة وبدون شروط تفضيلية، وكان بمبلغ وقدره 154,960 ريال سعودي عبارة عن أقساط تأمين مسندة لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب.(م) ومبلغ وقدره 37,529 ريال سعودي عبارة عن مصاريف عمولات. (مرفق)
11- التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوائم مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
12- التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة. (مرفق)
13- التصويت على تعديل لائحة مجلس الإدارة. (مرفق)
14- التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)
15- التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
16- التصويت على تعديل لائحة اللجنة التنفيذية. (مرفق)
17- التصويت على تعديل لائحة لجنة الإستثمار. (مرفق)
18- التصويت على تعديل لائحة لجنة إدارة المخاطر. (مرفق)
19- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية. (مرفق)
20- التصويت على تعديل سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه. (مرفق)
21- التصويت على سياسة المسؤولية الإجتماعية. (مرفق)

20 فبراير 2024

التقرير السنوي للجنة المراجعة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023

مقدمة

يسر لجنة المراجعة تقديم تقريرها السنوي عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023 إلى مجلس الإدارة ومساهمي الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني.

تتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة المراجعة في الإشراف على مدى كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر نيابة عن مجلس إدارة الشركة. إن إدارة الشركة مسؤولة بشكل أساسي عن إعداد التقارير المالية ووضع وتطوير وتقييم مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية. يتضمن نظام الرقابة الداخلية السياسات والإجراءات والعمليات المصممة تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة.

في إطار الوفاء بمسؤولياتها الرقابية ، قامت لجنة المراجعة بدراسة ومناقشة تقارير المراجع الداخلي التي ركزت على أنظمة الرقابة الداخلية وتقارير الإلتزام والقوائم المالية الربعية والسنوية مع إدارة الشركة ، بما في ذلك المناقشات مع المراجعين الخارجيين التي تم فيها مناقشة المسائل الهامة والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية ، وبحث كافة الجوانب ذات الصلة. يتم إرسال تقرير اللجنة السنوي إلى مجلس الإدارة لمراجعته ، والذي يتضمن توصيات لتحسين نظام الرقابة الداخلية.

رأي اللجنة عن مدى كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة

قامت لجنة المراجعة بمراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركة للتأكد من كفاءته وتطبيقه بشكل سليم ومنظم وقد حصلت اللجنة بناءً على تقارير إدارة المراجعة الداخلية والإدارة المالية وإدارة الالتزام في السنة المالية 2023 تأكيد معقول يفيد بأن نظام الرقابة الداخلي يلبي حاجة الشركة نتيجة لفاعلية إجراءاتها التشغيلية في ضوء الالتزام باللوائح المعمول بها بما في ذلك تقديم التقارير إلى السلطات الإشرافية ذات الصلة في الأوقات المناسبة .

وفي الختام، تؤيد لجنة المراجعة التأكيدات والإقرارات السنوية من قبل إدارة الشركة بعدم وجود أي قصور قد يؤثر على نزاهة وصحة التقارير المالية للسنة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2023 م .

المسؤوليات

يجب على أعضاء اللجنة ، أثناء أدائهم مهامهم ، إعطاء الأولوية لمصلحة الشركة مقابل أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على عملهم أو قراراتهم. تدخل الموضوعات التالية ضمن مسؤوليات اللجنة:

بالنسبة إلى القوائم المالية

1. استعراض المسائل الهامة المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ ، بما في ذلك المعاملات المعقدة أو غير المعتادة ، والأحكام المهنية والتنظيمية الحديثة ، وفهم تأثيرها على البيانات المالية .
2. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
3. دراسة القوائم المالية السنوية، والنظر فيما اذا كانت كاملة، بما يتفق مع المعلومات المعروفة لأعضاء اللجنة، وتعكس المبادئ المحاسبية المناسبة وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء الرأي في شأنها.
4. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
5. التأكد من أن التقارير المالية قد أعدت وفق السياسات المحاسبية المعتمدة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية المختصة.
6. تحديد ومراجعة المشاكل المحاسبية التي تؤثر على عملية إعداد التقارير المالية وفهم مدى تأثيرها على صحة تلك التقارير.
7. إعداد توصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بمدى ملائمة السياسات المحاسبية المطبقة لطبيعة أعمال الشركة وتقويمها للتقارير المالية التي تصدرها الشركة ولطبيعة عملية المراجعة لها.

بالنسبة للرقابة الداخلية

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. إعداد التوصيات المتعلقة بإنشاء بيئة الرقابة داخل الشركة.

بالنسبة لمراجعي الحسابات الخارجيين

1. إبداء التوصيات المتعلقة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهما وتحديد أتعابهما وتقويم أدائهما، والتي تتضمن مراجعة اللجنة لكفاءتهما المهنية والاستقلالية والمخاطر المتوقعة من وجود تعارض في المصالح ومراجعة نطاق عملهما وشروط التعاقد معهما.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. إجراء مراجعة سنوية لأداء مراجعي الحسابات الخارجيين ووضع توصيات متعلقة بتعيينهما وإعادة تعيينهما أو إنهاء عقد الشركة معهما.
4. مراجعة نطاق وعرض المراجعة المقترحة لمراجعي الحسابات الخارجيين ، بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة مع المراجعة الداخلية .
5. العمل مع مراجعي الحسابات الخارجيين من أجل التنسيق في إعداد خطة وإجراءات المراجعة للسنة المالية، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الشركة الحالية وأي تغيرات حدثت في الشروط التي تطلبها الجهات الإشرافية القانونية.
6. متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفان بها أثناء قيامهما بأعمال المراجعة. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
7. العمل على حل المشاكل التي قد يواجهها مراجعي الحسابات الخارجيين أثناء تأديتهما لعملية المراجعة والتي تتضمن أي صعوبات قد يواجهانها فيما يتعلق بأهداف عملية المراجعة أو صعوبة وصولهما إلى المعلومات.
8. مناقشة النتائج الهامة والتوصيات التي توصل إليها مراجعي الحسابات الخارجيين ودرجة استجابة الإدارة التنفيذية لها، وأيضاً الإجراءات التصحيحية التي قامت بها بناء على تلك التوصيات والإجابة عن استفساراتهما.

الاكتواري

1. مراجعة تقارير الخبير الاكتواري وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس.
2. التأكد من التزام الشركة بمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري حيثما تكون الزامية بموجب اللوائح أو تعليمات هيئة التامين.

بالنسبة للمراجعة الداخلية و الالتزام

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من اجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2. فعالية النظام لرصد الالتزام بالقوانين واللوائح ونتائج تحقيقات الإدارة ومتابعتها (بما في ذلك الإجراءات المتخذة) في أي حالات عدم الالتزام.
3. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
4. مراجعة تقارير إدارة مراقبة الالتزام أو موظف الالتزام وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة .
5. الموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات الرئيسية في الخطة. مراجعة أداء نشاط المراجع الداخلي بالنسبة إلى خطته .
6. استعراض تنفيذ خطة الالتزام والموافقة عليها ومراقبتها .
7. تقييم كفاءة وفعالية وموضوعية العمل الذي تقوم به إدارة المراجعة الداخلية و المراجع الداخلي .
8. تقييم الكفاءة والفعالية وموضوعية العمل الذي تقوم به إدارة مراقبة الالتزام و مسؤول الالتزام .

وعقدت اللجنة سبع جلسات خلال عام 2023 بحضور الأعضاء المذكورين أدناه:

تاريخ البدء	رقم الاجتماع	الرقم التسلسلي
15 فبراير2023	75	1
20 مارس2023	76	2
15 يونيو2023	77	3
6 اغسطس2023	78	4
19 سبتمبر2023	79	5
1 نوفمبر2023	80	6
12 ديسمبر2023	81	7

تتكون لجنة المراجعة من الأعضاء المذكورين أدناه:

اسم العضو	طبيعة العضوية	الحضور
د. خليل كردي	الرئيس (مستقل)	7/7
السيد وليد العثيمين	عضو (مستقل)	7/7
السيد خالد البواردي	عضو (مستقل)	7/7

السيد خالد البواردي
(عضو لجنة المراجعة)

السيد وليد العثيمين
(عضو لجنة المراجعة)

د. خليل كردي
(رئيس لجنة المراجعة)

تقرير تأكيد محدود مستقل

السادة مساهمي/ شركة
الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض المملكة العربية السعودية **(٢/١)**

المقدمة

بناءً على طلب إدارة شركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه " الضوابط المنطبقة"

موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لإرتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتكون من المعاملات التي نفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسئولين عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقًا للمعايير المطبقة. كما أن إدارة الشركة مسئولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خاليًا من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية، وإجراء التقديرات المعقولة وفقًا للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود بشأن الموضوع محل التأكيد بناء على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد ٣٠٠٠ (المحدث) "عمليات التأكيد بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وشروط وأحكام هذا الارتباط على النحو المتفق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي نبني عليه استنتاجنا، وعلى هذا النحو لا تقدم جميع الأدلة التي قد تتطلب تقديم تأكيد معقول. تعتمد الإجراءات التي يتم تنفيذها على حكمنا المهني، بما في ذلك مخاطر التحريف الجوهري للموضوع، سواء كان ذلك بسبب الغش أو الخطأ. وفي حين أننا أخذنا في الاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يتم ارتباطنا لتقديم تأكيد بشأن فعالية نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين والتي تم اعتمادها في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

يقوم مكتبنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يضم سياسات وإجراءات موّثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات السلوكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة الداخلية في إعداد الإخطار وفقًا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات، تخضع لقيود جوهرية وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يمكن اكتشافها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإجراءات لا يمكن الاعتماد عليها كدليل على فعالية الأنظمة والرقابة الداخلية ضد التواطؤ والاحتيال، خاصة من جانب من يشغلون مناصب السلطة أو من هم محل الثقة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي تم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي اجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من موضوع التأكيد، ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تقرير تأكيد محدود مستقل (تتمة)

السادة مساهمي/ شركة
الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض المملكة العربية السعودية

ملخص الإجراءات (تتمة)

تشمل إجراءاتنا على:

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ من رئيس مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة ملحق (١)؛
- الاطلاع على محضر مجلس الإدارة الذي يشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة، وبأن هذا العضو لم يقم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص بإجتماع المجلس؛
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال السنة.
- التأكد من أن اجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م والمدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابقة لاجمالي المعاملات المدرجة في الإيضاح رقم (١٩) من القوائم المالية المراجعة.

الاستنتاج

بناء على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن إخطار رئيس مجلس الإدارة لم يتوافق من جميع الجوانب الجوهرية، مع متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي.

القيود على استخدام تقريرنا

تم اعداد تقريرنا بناء على طلب ادارة الشركة لينم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة العادية وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن البسام وشركاؤه
الرياض، المملكة العربية السعودية

البسام وشركاؤه
محاسبون قانونيون
رقم الترخيص ٣٢٣/١١/٥٢٠
C.R.1010385804
License 520/11/323
Al-Bassam & Co.
Certified Public Accountants

إبراهيم أحمد البسام
محاسب قانوني
ترخيص رقم: ٣٣٧
الرياض: ١ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٩ مايو ٢٠٢٤م

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
Saudi Arabian Cooperative Insurance Co.

سايكو للتأمين

الى: مساهمي الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو) المحترمين

الموضوع: تطبيق أحكام الفقرة (4) من المادة 41 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة 71 من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وفقاً لمتطلبات المادتين المشار اليهما أعلاه بخصوص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركات والتي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، نود إفادة جمعيتكم الموقرة أن الشركة قامت بالتعامل مع الشركات التالية، وهي جهات ذات علاقة غير مباشرة برئيس مجلس الإدارة الأمير/ أحمد بن خالد بن عبدالله آل سعود، والدكتور/ جورج شاهين مدور – عضو مجلس الإدارة السابق، علماً بأن المعاملات لعام 2023م التي جرت وفقاً لهذه العقود تتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة التأمين والجهات الأخرى ذات العلاقة:

الشركة	اصحاب العلاقة	طبيعة العلاقة	نوع التعامل	مبلغ التعامل ريال سعودي
شركة ايس جالاجر العربية لوساطة التأمين المحدودة	الأمير/ احمد بن خالد آل سعود (ملكية غير مباشرة بنسبة 12.73%)	اتفاقية وساطة تامين	أقساط تامين مستلمة عبر الوسيط	251,214,881
			مصاريف عمولات	18,698,084
			مطالبات تمت تسويتها	20,683,460
شركة ايس ري جالاجر العربية لوساطة إعادة التأمين المحدودة	الأمير/ أحمد بن خالد آل سعود (ملكية غير مباشرة بنسبة 12.73%)	وساطة إعادة تامين	أقساط مسندة عبر الوسيط	146,405,829
			عمولات مستلمة	21,646,447
			مطالبات مسندة	69,502,072
شركة التأمين العربية السعودية ش.م. ب (مقفلة)	الأمير/ احمد بن خالد آل سعود (ملكية غير مباشرة بنسبة 18.18%) والدكتور/ جورج شاهين مدور (عضوي مجلس ادارة)	مساهم	أقساط تامين مسندة	154,960
			عمولات مستلمة	37,529

حرر بتاريخ 2024/04/23م ،،

صالح بن عبدالرحمن الحليسي
عضو مجلس الادارة

وليد بن محمد العثيمين
عضو مجلس الادارة

نجيب موريس بحوث
عضو مجلس الإدارة

عبد العزيز بن علي أبو السعود
نائب رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن خالد بن عبدالله ال سعود
رئيس مجلس الإدارة

التعديلات على النظام الأساس للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو)

رقم المادة والعنوان	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع: التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و وان تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات اخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع: التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها وان تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات اخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسئولية محدودة، أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة-على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسئولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة ~~البنك المركزي السعودي~~، وللشركة أن تنشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة ~~البنك المركزي السعودي~~.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين، وللشركة أن تنشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.
المادة السابعة: استثمارات الشركة:	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح ~~والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي~~ أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:	~~1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.~~ ~~2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~ ~~3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	تكون أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إدراجها في نظام السوق المالية (تداول) مع مراعاة التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة ~~البنك المركزي السعودي~~ وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- ~~بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد~~ المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت-، بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال، مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل مادي خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة ~~البنك المركزي السعودي~~ وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن ~~(100.000.000) مئة مليون ريال~~ كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن ~~(200.000.000) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.~~ 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم ~~خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس ايهما أكثر. ~~واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بالإستثمار بتأسيس الشركة.~~	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس ايهما أكثر.
المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:	1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات ~~خلال سنة واحدة~~ دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.	1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة العضوية دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- يجوز للجمعية العامة العادية – بناء على توصية مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة)

	4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. 6- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين يوماً) من تاريخ انتهاء دورة المجلس، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 7- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين يوماً) من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من	في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، للمجلس بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، أن يعين، مؤقتاً في المركز الشاغر عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من

	خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع تالٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:	1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.	1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. و يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعة العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.
المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:	1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل من	1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل من

	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (150,000 ريال) مائة وخمسون الف ريال سعودي على ان لا تزيد عن مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة الف ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافأت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الآف ريال لكل جلسة ، و يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.على أن لا يزيد عن ما تحدده الجهات الرقابية ذات العلاقة. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً . 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (150,000 ريال) مائة وخمسون الف ريال سعودي على ان لا تزيد عن مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة الف ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافأت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الآف ريال لكل جلسة ، و يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.على أن لا يزيد عن ما تحدده الجهات الرقابية ذات العلاقة. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000) ريال خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. 5- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل

	عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء. ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل). 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (نصف الأعضاء، أصالة أو نيابة) بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة). 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت

	6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	معه رئيس الجلسة. و يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، مالم ينص في القرار على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.
المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين . 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين . 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .	1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين . 2. لا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارةأن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين . 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص

	5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	من مراجع حسابات الشركة الخارجي . 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 8. لا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. ولايجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة ~~أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل~~. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. ب-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة ~~أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل~~. ~~3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.~~ 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال ~~في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~ قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) على الأقل، من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوتها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة . د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) على الأقل، من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

	صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الالكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة عبر وسائل التنقية الحديثة.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) ~~رأس مال الشركة على الأقل~~. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف). 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) ~~رأس مال الشركة على الأقل~~. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع

	عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في	تُصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة ، وتُصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى ، أو تقسيمها الى شركتين

	شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	او أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1- يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة التعيين سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ما لا يقل عن (3) سنوات متصلة من تاريخ انقضاء أخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابه وذلك خلال مدة لاتتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.

		3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها اذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم الى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً باسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات أخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله. 4- لايجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حسابتها او ادارتها او عضوية مجلس إدارتها، ولايجوز ان يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو اعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لدية أو قريباً له. ولايجوز له شراء حصص أو اسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات – في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات – في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الإستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وعلى مراجع الحسابات أن يتلو تقريره في الجمعية العامة. أو أن يستعرض ملخصًا في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه ايضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التنقية الحديثة، ، وعليه ايضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى

	والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة، قدر الإمكان، على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة، قدر الإمكان، على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة ~~للبنك المركزي السعودي~~. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد الحصول على عدم ممانعة ~~البنك المركزي السعودي~~ واستيفاء المتطلبات التالية: 1 -أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. 2 -أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. 3 -أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. 4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين واستيفاء المتطلبات التالية: 1 -أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. 2 -أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. 3 -أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. 4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:	اذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على ~~أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة واربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى~~	اذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

	~~الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	
المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:	ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (~~التاسعة والسبعين~~) من نظام الشركات.	ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الشركات.
المادة الخمسون: انقضاء الشركة:	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من ~~الشركاء أو~~ الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، وتبقى جمعيات الشركة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه

		في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	Nagib Maurice Bahous		
الجنسية	Canadian	تاريخ الميلاد	17 April 1961

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	BA	Business Administration	1984م	Technical College Republic of Lebanon - Beirut
2	CPCU	Chartered Property & Casualty Underwriter	1989م	American Insurance Institute USA
3	Fellowship	Insurance	2009م	Chartered Insurance Institute (FCII) London

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2021	CEO of ARAB COMERICAL ENTERPRISE
2015	BoD & CEO of MIG HOLDING LTD.
2015	Manager of ACE HOLDING W.L.L. DUBIA Branch
2010	BoD & CEO of MIG HOLDING W.L.L.

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي ، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية ، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	SAICO Health Care W.L.L.	Ancillary Service Provider	Executive	Nominated & Appointed	-	Limited Liability Co.
2	DAMANA Holding W.L.L	Holding Company	Non-Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
3	ACE Gallagher Insurance Brokers	Insurance Brokerage	Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
4	ACE Gallagher Holding W.L.L.	Holding Company	Non-Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
5	MIG Holding W.L.L.	Holding Company	Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
6	Preminen Mena Price Comparisons	Price Comparison's Activities	Non-Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
7	Gallagher RE	Reinsurance Brokerage	Non-Executive	Nominated & Appointed	-	LLC
8	MIG Holding LTD.	Holding Company	Executive	Nominated & Appointed	-	LLC